

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفسق الفنى والتشريع  
المستشار النائب الأول رئيس مجلس الدولة

٩٩٦

رقم التبليغ:

٢٠١٩/٧/٢٧

بتاريخ:

٤٥٠٣/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥٣١) و(٧٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ إجمالي مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً، عبارة عن مبلغ مقداره (٩٣١٤١٩٩) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وتسعة وسبعين جنيهاً قيمة مقابل عدم الانتفاع المقصري به في الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢، وبلغ مقداره (٦٨٧٧٨٤,٨٣) ستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعين جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً قيمة الرسوم القضائية المستحقة عن هذا الطعن.

وحصل الواقع -حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢، واستناداً إلى القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤، بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة، والقانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية لمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٠) لسنة ١٩٧٦ بتوسيع مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٨) لسنة ١٩٧٧، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد (٢٩)، في ١٩٧٧/٧/٢١، متضمناً اعتبار مشروع إنشاء المنطقة الحرة بالإسكندرية من أعمال المنفعة العامة، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع والموضحة بياناتها ومساحتها وأسماء ملاكها بالذكرة والرسم وكشوف التحديد المرافق بالقرار والمعروفة باسم **بيان تقييم المجانب** بناحية كنجي مريوط بالإسكندرية، وكان ضمن هذه الأرض مساحة تبلغ (١٧٦٩٤ طرفة) تملكها سيدة محمود علي محمود



(تم التحقيق به)

من وكيل مالكتها السيدة/ ريتا صالح بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/٥/٢٩، ثم ألت إلى ورثته من بعده الذين أقاموا بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الدعوى رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ م. ك. إسكندرية ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة بصفته، طالبين الحكم بإلزامه أن يؤدي إليهم تعويضاً مقابل عدم الانتفاع بالمساحة المشار إليها والتي تم الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر، وذلك عن المدة من أول سبتمبر من عام ١٩٩٦ حتى إيداع الخبير تقريره، وذلك بالإضافة إلى استحقاقهم القيمة الحقيقية للأرض، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليه بصفته أن يؤدي للمدعين مبلغاً مقداره مائة وواحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً وستون قرشاً، والمصروفات وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحامية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. إلا أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف المقيد تحت رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٦ ق، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مقابل عدم الانتفاع بجعله بإلزام المستأنف ضده بصفته أن يؤدي للمستأنفين مبلغاً مقداره (٩٣١٤١٩٩) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وتسعة وسبعون جنيهاً مقابل عدم انتفاعهم بالأرض عن المدة من ١٩٩٦/٩/١ حتى ٢٠١٤/٣/٣١، ويرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضده بصفته مصاريف الاستئناف، ومائة جنيه مقابل أتعاب محامية. ونفذت الهيئة المصرية العامة للمساحة هذا الحكم، وصرفت المبالغ المقضى بها للمحكون لمصلحتهم.

ولما كانت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة المستفيدة من نزع الملكية، في حين لم يَعُدْ نفع على الهيئة المصرية العامة للمساحة من ذلك، إذ لم يتعذر دورها اتخاذ الإجراءات نحو نزع ملكية المساحة المشار إليها آنفاً، فقد طابت الأخيرة من الهيئة رئيسكم أن توافقها بقيمة المبالغ المحكوم بها، إلا أنها رفضت ذلك، وإزاء ما تقدم، فقد طابت الهيئة المصرية العامة للمساحة عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابها المؤرخ ٢٠١٦/٢/٤، بإلزام الهيئة رئيسكم أن تؤدي للهيئة المصرية العامة للمساحة المبلغ المقطبي به في الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٦ ق. وإذ وردت إلى الأخيرة المطالبة رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥/٢٠١٤ من قسم المطالبة بمحكمة استئناف الإسكندرية لأداء مبلغ مقداره (٦٨٧٧٨٤,٨٣) ستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً، قيمة الرسوم القضائية المستحقة عن الطعن المشار إليه، فقد طابت بكتابها المؤرخ ٢٠١٧/١/١٠ بإلزام الهيئة رئيسكم أن تؤدي إليها هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ المقطبي الذي لم يجيء سلفاً. ويعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي، لما يقتضيه الحال، وباختلاف جلساتها المعقودة



بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧ الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ، إلى إلزام الهيئة رئيسكم أن تؤدي إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغًا مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وalf وتسعمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً وثلاثة وثمانين قرشاً، وذلك على النحو المعين بالأسباب.

وإذ لم يلق هذا الرأي قبولكم فقد أقتنتم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ الدعوى رقم (٤٢٢٩) لسنة ٢٠١٨ مدني كلي أمام محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ م.ك إسكندرية واستئنافه رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق في مواجهة الهيئة رئيسكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الهيئة المدعية وعدم أحقيتها في طالبة الهيئة المدعية بأداء أي مبالغ تكون ناتجة عن آثار هذا الحكم مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ثم تقدمتم بكتابكم المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ الوارد إلينا برقم صادر (٧٥٣١) و بشأن إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية ملتمسين (أصلياً) عدم إلزام الهيئة العامة للاستثمار بأداء أي مبالغ ناتجة عن الحكم رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق استئناف علي الإسكندرية الصادر ضد الهيئة المصرية العامة للمساحة لعدم حججته في مواجهتكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الهيئة رئيسكم من المبالغ المحكوم بها ضد هيئة المساحة، و(احتياطياً) إلزام الهيئة المصرية العامة للمساحة بالتعويض المعادل للضرر الذي لحق بالهيئة العامة للاستثمار والبالغ عشرة ملايين وalf وتسعمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً وثلاثة وثمانين قرشاً لثبت ارتكان المسؤولية القصيرة قبل الهيئة المصرية العامة للمساحة وفقاً لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني. ثم ورد إلينا كتابكم رقم (٢٠٨١) و المؤرخ ٢٠١٩/٤/١ متضمناً الإشارة إلى صدور حكم محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم (٤٢٢٩) لسنة ٢٠١٨ مدني كلي بجلسة ٢٠١٩/١/٢٩ بعدم الاعتداد بالحكمين الصادرتين في الدعوى رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي إسكندرية والمستأنف برقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق في مواجهة المدعى بصفته وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

ونفيت أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١٢ من يونيو عام ٢٠١٩ الموافق ٨ من شوال سنة ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها في معرض بحثها الطلب الأصلي أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تخص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملزماً للجانبين...".



واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في المادة (٦٦) فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ قرر أصلًا عامًّا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وحدها دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين الجهات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، وهي جميعًا من أشخاص القانون العام، وذلك بدلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين تلك الجهات المحددة حصرًا، وعلى هذا النحو يتحدد اختصاصها بناءً على طبيعة أطراف النزاع المعروض عليها وليس بحسب طبيعة النزاع، تلك الطبيعة - طبيعة أطراف النزاع - التي تتأبى على عرض الأنزعة التي تثار بين تلك الجهات على هيئات القضاء المختلفة؛ لوحدة الشخص القانوني للمتنازعين المنسوب انتهاء إلى الشخصية القانونية الواحدة للدولة، وهو اختصاص ولائي متصل بالنظام العام ومقرر حكم خاص.

ولما كان من المستقر عليه أن النص الخاص يعمل به في خصوصه، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل في النزاع العائلي القائم بين جهتين إداريتين من الجهات المحددة بالفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة ينعقد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع العائلي سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م الموافق ١٩٤٣ـ، التي خلصت فيها إلى إلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تؤدي إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغًا مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى بحسبان الرأي الصادر عنها في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم ومنه لأوجه النزاع تستند به الجمعية ولاته، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية، وهو ما انتهى الرأي إليه بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه.

ولا يحول دون تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية السابق صدور حكم محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم (٤٢٢٩) لسنة ٢٠١٨ مدني كلي بجلسة ٢٠١٩/١/٢٩ بعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين في الدعويين رقمي (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ م. لـ إسكندرية والمستأنف رقم (٤٢٠٢) لسنة ٢٠١٢، كذلك مردود لأن ما أورنته الجمعية بإفتائها السابق في النزاع العائلي بالتزام المحكمة *بتخالق الملكية* تجاه الهيئة المصرية العامة للمساحة بأداء مقابل عدم الانتفاع الوارد بالأحكام المشار إلى *بيان معايير الانتفاع* وليس إلى تلك الأحكام،



الجمعية العمومية

فصدر الحكم يلزم الهيئة المصرية العامة للمساحة أداء مقابل عدم الانتفاع وإن كان يُوجب عليها أداء المبلغ المحكوم به إلى المحكوم لمصلحتهم وفاءً بالتزامها بتنفيذ ما قضى به هذا الحكم النهائي، فإنه لا يُسقط - بحال من الأحوال - الالتزام المقرر قانوناً على عاتق الجهة طالبة نزع الملكية بأداء هذا مقابل إلى الهيئة سالف الذكر باعتبارها الجهة التي انتفعـت بالمساحة.

ولا ينال من ذلك ما أوريته الهيئة رئاستكم من طلب احتياطي بإلزام الهيئة المصرية العامة للمساحة بالتعويض المعادل للضرر الذي لحق بالهيئة العامة للاستثمار والبالغ عشرة ملايين وألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً وثلاثة وثمانين قرشاً على أساس المسئولية القصيرية، فهو محض الفاف حول تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية المشار إليه بالمطالبة بالمبلغ ذاته المنتهي الرأى إلى إلزامها به.

لذلک

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحریف: ۷ / ۱۹

## **رئيس** **الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع**

**بخطت محمد محمد إسماعيل  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

